المحاضرة الثامنة

التكافل الاجتماعي الجزء الاول

تعريف التكافل:

لغةً: كَفَّل ، كفل

الكافل : هو العائل

الكفيل : هو الضامن.

اصطلاحاً: كفالة متناولة بين أكثر من طرف.

المعنى العام:

- ❖ هو تعاون متبادل داخل المجتمع المسلم يغطي كل جوانب الحياة الاجتماعية.
- ❖ حلقات من التعاون داخل المجتمع

صوره: يعزي المصاب – ينصر المظلوم – يرحم الضعيف .

من سمات النظام الاقتصادي الإسلامي:

- ❖ التكافل الاجتماعي.
- ❖ التضامن بين جميع أفراد المجتمع والحكومة والأفراد.
- ❖ مساندة للمجتمع والجماعات والأفراد.
- ❖ محافظة على مصلحة الفرد والجماعة.

مضمون التكافل الاجتماعي في النظام الاقتصادي:

- ❖ هو التعاون المتبادل داخل المجتمع المسلم.
- ❖ تفاعل مستمر يضمن مسئولية متبادلة.
- ❖ رعاية للرخاء العام وتنميته.

أدلة التكافل:

- **دليل التكافل:**

- ❖ من القرآن: قال تعالى {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى}.
- ❖ من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً).

- **دليل أهميته** : قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}.

إيجابيات التكافل:

- ❖ الشعور بالانتماء للمجتمع.
- ❖ الاطمئنان على المستقبل.
- ❖ توزيع أفضل للدخل والثروة.

مقارنة بين النظام الإسلامي والرأسمالي

الرأسمالي	الإسلامي
عدم وجود التكافل الاجتماعي	وجود شبكة واسعة لحلقات التواصل في النظام الإسلامي
عدم انسجام التكافل مع أصول النظام	وهو أصل من أصول الشريعة
الدولة مسئولة عن توفير الرعاية للفقراء والمرضى والمسنين	المجتمع مسئول عن توفير الزكاة والصدقات نفقة التطوع
تعديلات تفرض تحت ضغط الواقع	لا توجد تعديلات بل ضوابط

وسائل التكافل الاجتماعي الاقتصادي:

تعتمد هذه الوسائل :

على الدافع الإيماني والإلزامي

(الزكاة – صدقات التطوع – الوقف – القرض الحسن – النفقات الواجبة للأولاد والزوجة والأقارب – الكفارات – ضمان الدولة لحد الكفاية – الأضحية – العارية).

أولاً: الزكاة: تشمل زكاة الأموال وزكاة الأبدان (زكاة الفطر).

زكاة الأموال:

تعريفها: نصيب مقدر شرعاً في مال معين – يصرف لطائفة مخصوصة.

حكمها: واجبة.

الدليل: قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة).

مقارنة بين الزكاة والضرائب:

الزكاة: تؤدى بالدافع الإيماني.

الضرائب: تؤدي بدافع النظام الرسمي.

أهم الآثار الاقتصادية للزكاة:

- وسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع.
- أحد الدوافع نحو الاستثمار.
- أداء الزكاة عبادة.
- وسيلة من وسائل الأمن المشجع على توفير البيئة المناسبة للانتعاش الاقتصادي.
- **تحارب** الفقر.
- تجميد الأموال وعدم إخراج الزكاة منها يؤدي إلى تآكلها.
- هي وسيلة لتحسين أوضاع الفئات الفقيرة في المجتمع.
- تساهم في توفير موارد تمول التكافل في المجتمع
- تخفف العبء عن ميزانية الدولة

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب في أربعة أصناف من المال:

1- **الأثمان** (الذهب – الفضة – العملات الورقية المعاصرة).

2- **السائمة من بهيمة الأنعام** (البقر – الإبل – الغنم).

السائمة : هي التي ترعى في البراري معظم السنة .

3- **الخارج من الأرض** :الحبوب كالقمح – الثمار كالتمر – المعادن كالحديد.

4- **عروض التجارة**: وهي كل ما أعد للبيع والشراء بهدف الربح.

شروط وجوب الزكاة:

- **تجب الزكاة في الأموال بشروط خمسة :-**

1- الحرية.

2- الإسلام (لا تجب على غير المسلمين).

3- ملك النصاب:- تعريفه :هو المقدار من المال الذي لا تجب الزكاة في اقل منه

فائدة معرفة ملك النصاب : للتعرف على وصل هذا المال للحد الذي تجب فيه الزكاة أو لا

4- تمام الملك واستقراره :ألا يتعلق المال بحق غيره – امكانيه التصرف بالمنافع

5- تمام الحول :- أن يمضي على ملكه للمال سنة هجرية كاملة.

الأصناف التي تستثنى من شرط الحول:

1. ربح عروض التجارة (حول الأصل)
2. الخارج من الأرض (عند حصادها)
3. صغار بهيمة الأنعام (تعد مع الكبار)
4. رواتب الموظفين

مسائل متفرقة في فقه الزكاة

1- تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون

السبب:- لأنها حق واجب في المال ليس متعلق بالجسم كالصلاة

2- لا تجب الزكاة في:-

- ❖ أموال الدولة
- ❖ أموال الجمعيات الخيرية
- ❖ الأوقاف(المدارس - المستشفيات)

السبب:- لأنها ليس ملكا للأفراد

زكاة الدين: لها حالتين

- **الأول : المدين الغني**

شروط المدين الغني :- (الغنى – الوفاء – سهولة الحصول على الدين)

الحكم : تجب فيه الزكاة:-

1. كل عام
2. الانتظار حتى القبض ثم يزكي عن كل السنوات الماضية

- **الثانية:- المدين المعسر**

شروط المدين المعسر (غير وفي – مماطل)

الحكم: لا زكاة. أما إذا بلغ النصاب تستحب الزكاة فيه إذا حال عليه الحول

الثالثة :- حكم الزكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب

الأقوال:-

- الحنابلة . لا زكاة عليه
- قول ابن عثيمين وابن الباز:-

1. تجب عليه الزكاة فيما عنده من مال
2. لا اثر للدين في منع الزكاة
3. الدين في الذمة فقط
4. كل مال بلغ فيه النصاب تجب فيه الزكاة

التفصيل :-

تنقسم الأموال إلى **قسمين:-** ظاهرة – باطنه

الظاهرة:- الحبوب – الثمار- بهيمة الأنعام **الحكم:-** تجب فيها الزكاة إذا كان الدين ينقص النصاب

الباطنة:- هي الأثمان - عروض التجارة **الحكم :-** لا تجب فيها الزكاة إذا كان الدين ينقص النصاب

الراجح من القول:- تجب الزكاة في الدين

زكاة الذهب والفضة – العملات الورقية:

تجب الزكاة في الذهب والفضة والعملات الورقية

الحكم: واجبة.

الدليل: قوله تعالى: (*وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ*).

نصاب الذهب: 85 جرام.

نصاب الفضة: 595 جرام.

نصاب العملات الورقية: تقاس على الذهب والفضة

- ❖ يتغير حسب إختلاف أسعار الذهب والفضة
- ❖ العملة الورقية لا تنوب عن الذهب أو الفضة بل عملة مستقلة بذاتها
- ❖ يقدر نصابها على أساس قيمة نصاب الفضة

مثال:

مقدار العملة الورقية من الفضة بسعر الجرام= (2) ريال

هو 595 × 2 = 1190 ريال.

قول الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين والشيخ عبد الله بن جبرين

- ❖ **إذا كان سعر جرام الفضة ريالاً**

النصاب = 595×1= (595) ريالاً

فائدة معرفة مقدار نصاب العملة الورقية : لمعرفة الشخص هل المبلغ وصل حد وجوب الزكاة أو لا .

مقدار ما يخرج من الأثمان :

- ❖ (ذهب – فضة – عملات ورقية أو معدنية) أو كانت مصنوعة من ذهب توفرت فيها شروط الزكاة :
- ❖ نصاب الذهب من الإخراج 2.5 أي 25 ريال (1000)

10000 × 2.5 =250ريال

زكاة السائمة من بهيمة الأنعام : الإبل –البقر - الغنم – الماعز – الضأن

السائمة: هي التي ترعى أكثر من ستة أشهر من كل سنة من العشب على نبت الأمطار.

شروط زكاة غير السائمة:

بهيمة الحظائر التي تربى لإنتاج الحليب أو للتكاثر لا تعتبر سائمة فلا تجب فيها الزكاة للأسباب الآتية:

1. يشترى لها العلف.
2. يزرع لها العلف ويسقى لها لتعلف منه.

متى تخرج منها الزكاة؟

- ❖ إذا كان صاحبها يتاجر بها.
- ❖ تعامل معاملة عروض التجارة.

نصاب بهيمة الأنعام:

- ❖ نصاب الإبل (5) تخرج شاة
- ❖ نصاب البقر (30) تخرج تبيع.
- ❖ نصاب الغنم (40) تخرج شاة

زكاة الخارج من الأرض:

الحبوب – الثمار – العسل – المعادن – الركاز.

الحكم: واجبة.

الدليل:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ).

زكاة الحبوب والثمار:هي

التي تنتجها الزر وع مثال القوت : كالقمح والأرز والشوفان

غير القوت : كالحبة السوداء وحب الرشاد .

الثمار : كالتمر.

شروط إخراجها: الكيل والادخار.

معنى الادخار: للاحتفاظ والانتفاع بها مستقبلاً بطرق التجفيف.

معنى الكيل: المعيار الشرعي للتقدير في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة.

لا زكاة في : الفواكه كالتفاح والبرتقال

لا زكاة في :الخضروات كالفجل والخس

العلة: لسرعة التلف

احد أسباب إعفائها:-

- توفيرها في الأسواق
- مراعاة المصلحة العامة